حوارالعدد

حجية الخبر عند السيد المرتضى

■ السيد أحمد المددى

لا إشكال في انّ السيد المرتضى شخصية عظيمة وله أثر كبير في تبيين المعارف الدينية وتأثير قوي في تقدّم العلم ورقيّه في مختلف الجوانب الأديية والتاريخية والكلامية، ويُعدّ في ضمن الرعيل الأوّل من العلماء والمفكرين ورائداً عظيماً في الفكر الإسلامي ليس عند الشيعة فقط بل عند أهل السنة أيضاً.

مضافاً إلى هذا كلّه انّه كان يمتلك مكتبة كبيرة جداً يقال إنّها كانت تحتوي على ثهانين ألف كتاب، ولعلّ أخاه السيد الرضي ولله التي النسخ التي كانت متوفرة في مكتبة أخيه، فانّه بحسب معلوماتنا كان للرضي مصادر مهمة تحتوي على خطب وكلام أمير المؤمنين علياً وتوجد بعض الشواهد تدلّ على انّه كان يتمتع بالتشرف برؤية بعض الكتب بخط أمير المؤمنين علياً .

يحتوي تراث السيد المرتضى على جوانب علمية متعددة كالفقه والأصول والحديث والأدب والكلام وما سواها، مضافاً إلى ذلك كان الله يقظاً أمام ما يدور ضد الشيعة إذ كان يتابع ذلك بدقة مثل ما عمله في مقام الرد على معاصره الكبير

7318

القاضي عبد الجبار، فكتب كتاب الشافي في اربع مجلدات في الرد على كتاب الإمامة من المغنى.

وسنحاول هنا تسليط الضوء على رأي السيد المرتضى حول حجية الخبر وكيفية تلقيه.

مما لا إشكال فيه انّ مبحث الخبر وكيفية تلقّيه وعدم تلقّيه يعد من الأمور المهمة في مجال المعرفة الإنسانية، إذ انّ التاريخ، التراجم، السيرة، الرجال، الحديث، والأصول وغيرها بل ربط الإنسان بهاضيه، كل هذا يتوقّف على مسألة تحليلنا للخبر ولو لا هذا الربط لما قامت الحضارة الإنسانية، إذ انّ النقل والخبر يُعدّ أهم القواعد والقوائم التي ابتنت عليها الحضارة ولو لا النقل والخبر لما وصلت إلينا علوم القدامى و لا نقطعنا عن الماضي و اكتفينا بالحاضر وبها عندنا.

وبعبارة أخرى انّ الإنسان للتقدّم والرقي العلمي يحتاج إما إلى العقل وإما إلى النقل، فهو إما أن يتعقّل بنفسه ويحلّل ويفسّر جملة من الأمور ويقال لها إدراكات وإبداعات العقل، وإما أن يعتمد على النقل. وهذا النقل ذو أهمية كبرى للإنسانية أجمع ولا يختص بالمسلمين، مثلاً هل هذا الكتاب لأرسطو وأفلاطون، هل للمنجم الفلاني أو الطبيب الفلاني، أو هل هذا القول المنقول صحيح وثابت واقعاً، فالجانب النقلي يشكّل ثروة علمية كبيرة في حياة الإنسان، بل نستطيع القول إنّ المنقول في حياتنا اليوم أكثر تأثيراً من المعقول.

أما في الجانب الإسلامي فالنقل له أثر كبير في منظومتنا المعرفية، مثلاً كيف وصل إلينا القرآن الكريم، كيف وصل إلينا تفسيره، كيف وصلت إلينا العقائد المنقولة عن رسول الله عَيَّالِيُهُ والأئمة عليه والصحابة والعلماء، سيها في مجال الفقه وزد عليه الأخلاقيات والعلم بالمبدأ والمنتهى والحديث وغيرها من المعارف العامة المستندة إلى النقل. ومن هنا يظهر مبحث الحجية أي: كيف نتعامل مع الخبر والنقل، هل هو حجة أعمل به أم لا، هل هو منجز ومعذّر أم لا، هل أنا مؤاخذ في تركه أم لا... وهكذا.

العرق المدير عند السيد المرتضي/السيد أحمد المددي (عمر عند السيد المرتضي/السيد أحمد المددي (عمر المددي)

فهذه المسألة تُعدّ الحجر الأساس في المنظومة المعرفية الإسلامية إذ لا يمكن أن يصل إنسان إلى مقام علمي رفيع إلا أن يحدّ موقفه مسبقاً ومبناه العلمي من هذه المسألة أي: كيف يتعامل مع الأخبار و النقو لات المختلفة.

طبعاً لابد من التنويه إلى انّنا عندما ندرس النصوص التاريخية يكون اتجاهنا بصفة كلية إزاء معرفة الواقع، ولما ندرس النصوص الدينية سيما المتعلّقة بالعقائل والفقه يكون اتجاهنا اتجاه الحجية، بمعنى انّ هدفنا تارة الوصول إلى الواقع وأخرى تشخيص الحجة أي: ما هي الحجة لنا في هذا الشأن و في هذا الأمر، إذاً ينبغي أن يُفرَّق بين الاتجاهين وإن ذهب بعض العلماء إلى عدم وجو د فرق بين المقامين، فكما انّنا نتجه في النصوص التاريخية إزاء معرفة الواقع فكذلك الأمر في النصوص الدينية أيضاً.

هذا هو الجانب العقلي والنقلي للتقدّم والرقيّ العلمي، وفي زمن السيد المرتضى كان المتعارف في الجانب العقلي هو الكلام رغم حضور الجانب الفلسفي أيضاً لكن الطابع العقلي العام الموجود آنذاك بين الإسلاميين هو الكلام وإن تم مزجها الفلسفة والكلام على يد المحقق الطوسي الله أما النقلي فيتمثّل في الروايات، والسيد المرتضى الجانبين: العقلي والنقلي، ونحن هنا نحاول تسليط الضوء على مباني السيد المرتضى في باب الخبر بالخصوص.

لا إشكال في انّ معرفة الأحكام الإسلامية كانت سهلة في زمن رسول الله عَلَيْهُ بل بعده أيضاً نوعاً ما خصوصاً فيها اتفق عليه الأصحاب وكان مورد ابتلاء الناس كالصلاة والصيام والزكاة وغيرها، ولكن تدريجاً بعد مضي الزمان سيها مع توسّع العلوم وتوسّع الرقعة الإسلامية وامتدادها من مكة والمدينة إلى العراق والشام وإيران، وبعد حدوث وسائط بينهم وبين المصدر الأصلي للتلقي، شعر المسلمون باحتياجهم إلى وضع أسس وضوابط معيّنة لمعرفة تلك الأخبار سيها وقد أصبحت تلك الوسائط مجهولة، فبدأوا بالتفتيش والتنقيب عن الرجال ويقال انّ أوّل من فتش عن الرجال في العراق هو شعبة بن الحجاج من أهل البصرة إذ يقال له أمير المؤمنين في عن الرجال في العراق هو شعبة بن الحجاج من أهل البصرة إذ يقال له أمير المؤمنين في

الحديث وتوفي بعد عام ١٦٠هـ، وأظن ان هذا التفتيش بدأ منذ عام ١٤٠ أو ١٥٠هـ أي في زمن الإمام الصادق الني الله أي بعد ١٤٠ سنة من وفاة النبي الله في أي في زمن الإمام الصادق النبي الله أي بعد ١٤٠ سنة من وفاة النبي الله في يبحثون في الأخبار والأحكام بأن هذا الحكم الفلاني مثلاً ـ الذي لم يرد أكثره في القرآن ـ من الذي رواه؟ أو الحديث المروي عن فلان عن فلان ما حكمه؟ فلذا حصل تدريجاً شيء جديد عبروا عنه بالحجية أي الحديث المروي عن فلان وفلان حجة في حقّه، فتولّد بعدئذ مبحث مهم عُبّر عنه اصطلاحاً بحجية الخبر.

الحجية يعني ما يحتج به كلُّ على الآخر، فالكلام الذي يكون بين الطرفين: بين القانون والمواطن، بين الأب وابنه وهكذا، هذا الكلام الذي يكون واسطة إنّا يكون حجة إذا كان عن طريق مقبول بين الطرفين بحيث يمكن أن يحتج كلّ واحد به على الآخر.

هذه المسألة حدثت في أواسط القرن الثاني وعُبِّر عنها فيها بعد بالحجية، وذلك نظراً إلى طول المدّة بين المسلمين وبين رسول الله المحلود ١٤٠ سنة) وبروز مشاكل مختلفة من حيث النسيان والتحريف وتعمّد الكذب وغيرها، والسبب الآخر هو تقديس العلماء للحقائق الدينية وحرصهم للوصول إليها من طريق صحيح وموثوق، سيّا وانّ هذه الشريعة هي الشريعة الخاتمة.

أهم مبدأ علمي حصل في ذلك الزمان هو انّ ما يرويه العدل الضابط عن مثله إلى آخر السند حجة، هذا المبنى اشتهر بين علماء السنة من القرن الثاني وعلى ضوئه دُوّنت الكتب في القرن الثالث كصحيح البخاري، طبعاً مع وجود خلافات علمية في هذا المجال بل ربها يقال قلّما توجد في مسألة من الخلاف كما هو في هذه المسألة وذلك لأهمتها.

أما بالنسبة إلى الشيعة بالخصوص فاتهم آنذاك (أي عام ١٥٠هـ) لم يحتاجوا إلى هذه المسألة وما كانت مورد ابتلائهم لاتهم آمنوا بإمامة الأئمة المبتلك فلم يحتاجوا لملء هذا الفراغ (أي بين الرسول عَلَيْهِ والإمام الصادق عليه) بمسألة حجية الخبر بل ملأوا

الفراغ بعصمة الأئمة عليه وان كلامهم هو البيان الواقعي لسنة النبي عَلَيْقِ وللقرآن وسائر المعارف الدينية، ولذا حصل بيننا وبين أهل السنة اختلاف من هذا المنطلق وليس هو اختلافاً يسيراً.

وبعبارة أخرى انّ الإمامية بدل الانشغال لملء هذا الفراغ في تلك البرهة، بدأوا بالأخذ من كتب أصحابنا وما فيها من مرويات الإمام الباقر والصادق الميتالية وسائر الأئمة بعدهما، فالشيعة تولّدت عندهم كتب الأصحاب ومصادرهم، خصوصاً أنّ الأئمة الميتالية سيها الإمام الرضاء التيلية أكّدوا على الكتابة، فقد قال الإمام الرضاء التيلية: «اكتب وبثّ علمك للناس فانّه سيأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلا بكتبهم» فهذا مبدأ الاختلاف والافتراق بيننا وبين جملة من المذاهب الإسلامية، أي في كيفية تلقى سنة رسول الله تيكيلية والحقائق الدينية.

إنّ أصحاب الأئمة بدأو ابالكتابة من سنة ١٥٠ إلى ١٥٠ هـ تقريباً، وكانت أكثر هذه المؤلّفات في الكوفة ثم البصرة والمدينة، وتدريجاً انتقلت إلى قم وخراسان ولكن الأساس كان للكوفة، ثم في سنة ١٥٠ هـ أو قبلها انتقل تراث الطائفة إلى بغداد، ومن هنا ظهرت مدرسة بغداد الأولى حيث بدأت من سنة ١٥٠ هـ وإلى سنة ٣١٠ هـ تقريباً، وانتقل شيء من التراث إلى قم أيضاً ما بين سنة ٢٠٠ إلى ٢٠٠هـ.

وبعد مجيء الشيخ الكليني إلى بغداد في حدود سنة ٣٢٠هـ، بدأت مدرسة بغداد الثانية، والشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي من كبار هذه المدرسة، وانتهت هذه المدرسة في سنة ٤٥٠ تقريباً عند هجرة الشيخ الطوسي إلى النجف.

وقد اشتملت مدرسة بغداد الثانية على جميع المعارف الدينية التي تدرس الآن في حوزاتنا العلمية من الكلام والفقه والأصول والتفسير إلى الرجال والحديث، ولا نعدم القول لو قلنا انّ ٩٠٪ من معارفنا الدينية التي ندرسها اليوم مدينة لمدرسة بغداد الثانية، بمعنى انّ قوّة تلك المدرسة أثّرت تأثيراً بارزاً في الفكر الشيعي، والدور الأكبركان للسيخ الطوسي، وإن كان للسيد المرتضى الله تأثير كبير أيضاً.



ثم إن مسألة الحجية وإن كانت في البداية مسألة أصولية صرفة، لكنها أخذت جانباً عقلياً أيضاً ودخلت في المباحث الكلامية، وبدأ المتكلّمون بالتنظير حول حجية الخبر، وفي بغداد ذهب بعض علماء الكلام سيها المعتزلة إلى انّ التعبّد بالخبر غير معقول أي طرحوا إشكالاً عقلياً، وذهب قسم آخر من المعتزلة إلى انّ التعبد معقول لكن الشارع لم يتعبّدنا به، أما الأشاعرة فذهبوا إلى انّ التعبد بالخبر صحيح وحادث واستدلّوا على ذلك بوجوه عقلية ونقلية، وهناك من أفرط في القول - كابن حزم واعتقد انّ كل ما يرويه العدل الضابط عن مثله فحكمه حكم القرآن وهو حكم الله الواقعي، حيث يذهب في كتابة الأحكام إلى انّ قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا اللّم كُرُ وَإِنّا اللّم كُر وَإِنّا اللّه كُر وَإِنّا اللّه كُر وَإِنّا اللّه كُر وَإِنّا اللّه المنابط.

وخلاصة القول في هذه المسألة انّ الأقوال في مسألة حجية الخبر ثلاثة:

الحجية التعبدية، وقد ذهب إليها كثير من أهل السنة وجملة من الشيعة فيها بعد، إذ انّ الشيعة في بداية الأمر ما كانت تذهب إلى هذا الرأي بحسب الشواهد الموجودة. ومعنى الحجية التعبدية انّ هناك أدلّة شرعية تدلّ على حجية كل خبر تتوفّر فيه الشروط المطلوبة، ولذا اشتهر عند أهل السنة حجية كل خبر ورد عن طريق العدل الضابط عن مثله. وهذا المسلك كها قلنا ما كان موجوداً عند الشيعة آنذاك لا في بغداد ولا في قم، نعم ظاهر كلام الشيخ الطوسي يؤيّد هذا المسلك لكن عندما نلاحظ محموع كلامه في كتب الحديث والفقه والرجال والأصول نرى انه لا يذهب إلى ذلك، وقد ورد هذا المسلك في الفقه الشيعي منذ القرن الثامن على يد العلامة الحلي الله واستمر عليه بعض علمائنا فيها بعد.

٢- الحجية العقلائية، والمراد منها وجود شواهد عقلائية - أي عند العقلاء - تدلّ بمجموعها على انّ الكلام الفلاني صدر عن رسول الله عَلَيْلُهُ أو الإمام التيلاء طبعاً جملة من هذه الشواهد عقلائية صرفة لا تتعلّق بالمسلمين فقط، وجملة أخرى منها تختص بالمسلمين ولم تكن عقلائية صرفة، وبعبارة أخرى، لا يوجد تعبد خاص بمعيار

خاص في الحجية بل مجموعة من الشواهد التاريخية، التفسيرية، الروائية تعتضد بعضها ببعض لتدلّ على حجية الخبر وصدوره عن المعصوم.

هذا المسلك قد ذهب إليه قدماء الأصحاب تقريباً سيها المدرسة البغدادية الثانية، وذلك نتيجة تواجدهم في بغداد عاصمة الإسلام آنذاك ووجود كثير من التيارات الفكرية المختلفة وكان الطابع العام غير شيعي. وقد ذكر ابن قتيبة في كتابه (الإمامة والسياسة) انَّ في زمن هارون أي في حدود سنة ١٨٠ هـ أو ١٩٠هـ وصل العلم إلى درجة عالية من التقدّم بحيث أمكن أن يستبحر شخص في الأصول والعلم والروايات والأسانيد ويناقش فيها وهو ابن إحدى عشرة سنة، عدا فترة حكم بني أمية وبني مروان أي من سنة ٤١ إلى ١٣٢هـ حيث يذكر أحمد أمين ان هذه الفترة لم تشهد تقدماً علمياً، ولم تبن ولم تؤسّس ولا مدرسة واحدة. وعلى كل حال فعلماء الشيعة في بغداد لاختلاطهم بذلك المجتمع كانوا يجمعون الشواهد من مختلف المصادر. أما علماؤنا في قم فكانوا يعتمدون على الشواهد المذهبية وعلى ما ورد في كتب علماء المذهب لغلبة الطابع الشيعى فيها، فكلا المدرستين تشترك في الرجوع إلى الشواهد، لكن الشواهد في مدرسة بغداد كانت عقلائية دينية ومذهبية، أما الشواهد في مدرسة قم فكانت عقلائية مذهبية، وهذا ما أدّى إلى ظهور اختلاف منهجي فيما بعد بين المدرستين. ولكن بعد مجيء الشيخ الكليني إلى بغداد وظهور المدرسة البغدادية الثانية، حصل تقدّم جيد في الحديث، وأضيف إلى الجانب الكلامي الذي كان سائدًا آنذاك عند علمائنا؛ الجانب النقلي أيضاً، واستمر هذا المذهب إلى الآن تقريباً، بمعنى انّ كثيراً من علمائنا أمثال النائيني والأصفهاني والعراقي يعتمدون على الخبر الذي يحصل الوثوق به من مجموعة الشواهد، مع لحاظ الخلاف الموجود في تعداد الشواهد وكيفيتها، فهذا هو المذهب المعروف قديمًا وحديثًا عند علمائنا.

٣_ قبال هذا المذهب ظهر مذهب السيد المرتضى، وقد استمر بين أصحابنا إلى
مدّة لكنه لم يستمر و لم يحظَ بالقبول فيها بعد. وخلاصة مذهبه عدم حجية الخبر لا على

العدد الثالث / ربيع الأول / ٢٣

المبنى الأول و لا على المبنى الثاني، ولم يقصد المرتضى من عدم حجية الخبر ترك الروايات وعدم العمل بها، بل مراده انّ أحكام الشريعة والعقائد وكل ما يرجع إلى المعارف الدينية لابد من حصول الوثوق لا بعنوان الخبر، مثلاً هل يستحب كذا؟ هل يجب كذا؟ هل كان المعراج جسمانياً أم روحانياً؟ فإنّه يقيم الشواهد على الحكم نفسه لا على الأخبار الواردة، فلذا يجعل الأخبار شاهداً من الشواهد، أو بعبارة أخرى السيد المرتضى ينظر إلى المضمون و لا ينظر إلى اللفظ، فالخبر عنده حجة بلحاظ مضمونه لا يلحاظ لفظه؛ يخلاف المسلكين الأولين.

فالسيد المرتضى عند مواجهة الخبر يبحث عنه وعن مصادره والنسخ التي ورد فيها وهل فيه تشويه وتعارض أم لا، فهو لا يعتمد على الخبر بنصه بل يعتمد على الحكم، مثلاً يجب كذا ودليله الآية الفلانية أو جملة من الأخبار، فهو يرى انّ هذا المضمون هل يستفاد من مجموع الأخبار أم لا، فنظره إلى المضمون وليس إلى اللفظ، فمراده من عدم الحجية هذا المعنى وليس نفي الأخبار كليّاً، بل انّ الخبر بها هو نص لفظي ليس بحجة مع انه يشتمل على حكم أو مسألة من المعارف الكلامية والحقائق الدينية.

مثلاً السيد المرتضى يتعرّض لزواج أم كلثوم وينظر إليه من الزاوية التاريخية، ويقول إنّ هناك من أنكر وجود أم كلثوم في التاريخ، لكنه يستبعده لأنّ جملة من الشواهد التاريخية تدل على وجودها مع اتي شخصياً أذهب إلى عدم وجودها أيضاً فالمهم انّ السيد المرتضى عندما ينظر إلى هذا الجانب لا ينظر إلى الخبر بعينه وبنصّه لوجود إشكالات في الخبر. فهو لا يقول بانّ حجية الخبر غير معقولة لا بل معقولة وممكنة لكن لم يقع التعبد به بالفعل، طبعاً لو سألنا السيد المرتضى وقلنا له: ما هو الطريق الأمثل والأحسن والأعلى في كيفية معرفة الأحكام عند الرجوع إلى الأخبار؟ فاتّه سيجعل الطريق الأمثل في ذلك تلقي العلماء بالقبول، ولذا يعبّر عن هذا التلقي بالإجماع، مثلاً بها انّ العمل الفلاني لم يكن مشهوراً عند العلماء ففيه إشكال، ومسلكه بالإجماع، مثلاً بها انّ العمل الفلاني لم يكن مشهوراً عند العلماء ففيه إشكال، ومسلكه

هذا عام يشمل: العقائد، الكلام، التفسير والفقه، فإذا كان متلقياً بالقبول يؤمن به، فإذا جاء خبر خاص أو خبران بخلاف هذا المتلقى بالقبول فلا يعمل به، وهذا مبحث مفصّل يشمل جوانب متعدّدة من كيفية أخذ هذا التلقي؟ ومن يكون المعتمد؟ هل علماء بغداد أو بعضهم؟ وغيرها من المباحث.

هذا المذهب راج نوعاً ما آنذاك بين علماء الطائفة، وأصبح هو المنهج الكلامي والعقلي لعلمائنا أمثال ابن إدريس وابن زهرة وجملة من كبار المفسرين أمثال صاحب مجمع البيان، والقطب الراوندي ومحمد بن عبد الجليل الرازي وأبي الفتوح الرازي، وغيرهم من المتكلمين الذين تأثروا بمنهج السيد المرتضى، وربيا لاقي هذا المنهج نوع قبول في بعض مجتمعاتنا العلمية.

وقد أشكل الشيخ الطوسي على مبنى السيد هذا بانّه صحيح إنّنا نرجع إلى التلقى والشواهد، ولكن التلقى وهذه الشواهد موجودة ومحرزة في كثير من كتب الأصحاب المعروفة أمثال كتب حسين بن سعيد، الحسن بن محبوب، حريز، معاوية بن عهار، وذلك بفضل جهود الأئمة البَيْلِيُّ وتأكيدهم على الكتابة ثم مدارسة العلماء ومناقشتهم لها، كل هذا أوجب الوثوق والاطمئنان بجملة كثيرة من الروايات، وهذه النقطة لنا مجال واسع في مناقشة السيد المرتضى حولها.

وقد يستفاد من الشيخ الطوسي عليه انّ مراد السيد من انّه لا يعمل بالخبر أي لا يعمل بغير هذه الطائفة من الأخبار يعني لا يعمل بغير أخبار هؤلاء العلماء، وإجمالاً مبنى السيد المرتضى عموماً علمي و لا بأس به إجمالاً سيها عندما ندرس التاريخ ونرى الروايات والنقل التاريخي المختلف، لكن بالنسبة إلى الفقه والعقائد والتفسير وسائر معارف أهل البيت للهَيْلِأُ لا يجرى، إذ انَّ أئمتنا للهِيِّلِيُّ ومن بعدهم العلماء أتعبوا أنفسهم رغم صعوبة الظرف وقلَّة الإمكانات وقلَّة الشيعة وكثرة المشاكل، وأوصلوا هذا التراث النقى إلينا.

والسيد المرتضى ربّم وقع في هذا عندما رأى ما أصيب به التراث الروائي السني

آنذاك من الفجوة الزمنية الكبيرة بينهم وبين رسول الله عَيَّالِللهُ حيث تبلغ ما يقارب عن عند الشيعة أقل بكثير وتكون بحدود أقل من ٢٠٠ سنة حيث كانت إلى سنة ١٥٠هـ أي فترة الإمام الصادق علي وثانياً لم يكن هناك حديث شفاهي، قال فلان عن فلان، أو حدّثني فلان، بل هناك من عهد الأئمة علي كانت الكتب الموجودة والموثوقة، فالإشكال على رواياتنا أقل بكثير، وخلال تلك الفترة ملأ الأصحاب كتبهم بالتحديث عن الإمام علي مباشرة أو بواسطة فاحتمال الخلاف في النقل يكون أقل وقيمة اللفظ يكون أكثر.

فنحن إذا وجدنا انّ الشيخ الكليني يقول مثلاً: علي بن إبراهيم عن أبيه عن هاد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله التيلاني فهذا الحديث يعني عند أهل السنة تخلّل خمسة أشخاص بين الكليني والإمام الصادق التيلاني، ولكن ليس الأمر كذلك عندنا بل هذا هو طريق الكليني إلى كتاب حريز وحريز معاصر للإمام الصادق التيلاني مع انّه لم يلاقه ولم يكتب عنه بل كتب عن أفضل تلميذه وأكبر علياء الطائفة وهو زرارة بن أعين الشيباني وزرارة ينقل عن الإمام مباشرة، فكتاب حريز دُون في سنة عند المين الكليني، وفي الواقع هذا السند هو عبارة عن إجازة للشيخ الكليني، وفي الاصطلاح إذا كان المتن رواية نسمّي إجازة للشيخ الكليني.

فالسيد المرتضى كان ينبغي له أن يلتفت بالفارق الموجود بيننا وبين ذلك المعتزلي مثلاً الذي يستشكل على روايات أهل السنة؛ للفاصلة الزمنية الكبيرة، وعليه فنحن مع احترامنا لأصل هذه الفكرة ورغم اتما لا بأس بها إجمالاً إذ انّ الجانب النقلي يحتاج إلى مزيد تأكّد، لكن بخصوص روايات أصحابنا فاتمم كانوا يتأكّدون منها عملاً بوصية أئمتهم المهم كما قال الإمام الباقر التي الترابية عدينكم هذا دين فانظروا عمّن تأخذون دينكم». فكانوا ينظرون إلى كتاب حريز ككتاب مقدس يبيّن لهم وظائفهم الدينية.

والخلاصة انّ ما ذهب إليه السيد المرتضى هو عدم حجية الخبر لفظاً، وانّ المهم هو المضمون، وهذا المسلك كما قلنا لا بأس به إجمالاً ولكن تفصيلاً يصعب قبوله بالنسبة إلى تراث الطائفة، كما قال الشيخ الطوسي، ولذا نستفيد من مجموع كلمات الشيخ الطوسي انّ هذا التراث تراث نقي وانّه لابد من الحفاظ عليه، نعم هناك مشكلة وهي مشكلة التعارض وقد حاول الشيخ الطوسي حلّها بطريق خاص، ولكن السيد المرتفى بها انّه لم يؤمن بحجية الخبريرى نفسه في غنى عن هذا البحث، فإذا كان الخبر غير حجة فلا يهمنا تعارضه من عدمه، ولكن هذا المطلب لا يمكن المساعدة عليه بوجه قوي، نعم بعض الشواهد تؤيد كلامه ونحن أيضاً نميل إليه ولكن ليس هكذا، بل انّه لابد لنا من حلّ التعارض كي نؤمن بالحجية، والا فالتعارض بالمعنى المصطلح لا يوجد في روايات أهل البيت المهميني المن هذا التعارض المصطلح مبني على الحجية التعبدية ولم يقل بها قدامي العلماء. وختاماً يمكن إيراد بعض الملاحظات على مسلك السيد المرتضي من جهة الاختلاف في الصغرى دون الكبرى، لانّ جملة من هذه السيد المرتضى من جهة الاختلاف في الصغرى دون الكبرى، لانّ جملة من هذه الروايات يمكن الاعتهاء عليها و لا يصح رفضها كلياً.

